

## 851 هل تعد النية في الطلاق والظهار الصريحين؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

قال في سبل السلام لو ظهر الرجل يريد طلاقاً كان ظهاراً ولو طلق يريد جهاراً كان طلاقاً. فهل هذا صحيح وكيف يجمع بينه وبين إنما الأعمال بالنيات؟ والله تعالى الجاهلية تجعله طلاقاً. والله حكم بـان - 00:00:00

وبين الكفار سبحانه وتعالى في كتابه الكريم فلا قال أنت عليك ظهر أمي اختي أو بنتي فإنه ظهر ولو نوى طلاقاً بل هو ظهار كما شرع الله خد اعمال الجاهلية الله على الجاهلية فيكون له - 00:00:20

وهي قبل أن يمسها أما إذا قال أنت ليس بها لأن هذا ما يتعلق بها لفظ صريح الطلاق. فلا ينتقل عن صريح الطلاق بلا معنى آخر. نعم - 00:00:40